

بعضه لا اكله **فالت** الاصح جوازه وشرطه فقد المينة ونحوها  
وان يكون الخوف في قطعه اقل ويجرم قطعه اخيره ومن معصوم  
والله اعلمه **كتاب المسابقة والمناضلة**  
هماسه ويجل اخذ عوض عليهما ويصح المناضلة على سهام وكذا  
مزاريق ورماح ورعي باجبار ومجنيق وكل نافع في الحرب  
على المذهب لا على كرهه صولجان وبنديق وسباحة وشرخ  
وخاتم ووقوف على رجل ومعرفة ما بيده ونصح المسابقة  
على خيل وكذا فيل وبغل وحصان في الاظهر لا طير وصرع في  
الاصح والاطهر ان عقد هما لا زم لا جاز فليس لاحدهما فتحة  
ولا ترك العمل قبل شروع وبعده ولا زيادة ولتقص فيه  
ولا في مال وشرط المسابقة علم الموقف والحاية وسائرهما  
فيهما وتعيين الفرسين ويتعينان وان كان سيق كل واحد والعم  
بالمال المشروط ويجوز شرط المال من غيرهما بان يقول الامام  
او احد الرعية من سبق منكما فله في بيت المال او علي كذا ومن  
احدهما فيقول ان سبقتي فلك علي كذا او سبقتك فلا شي عليك

فان

فان شرط ان من سبق منهما فله على الآخر كذا لم تصح الا بجملة فيه  
كقولهم سبقتا فان سبقهما اخذ المالكين وان سبقته وجامعا  
فلا شي لا يحد وان جامع احدهما فله هذا النسبة وما المتأخر  
للجملة والذي معه وفيل للجملة فقط وان جاز احدهما ثم الجملة  
ثم الآخر فمال الآخر للاول في الاصح وان سبق ثلاثة فصاعدا  
وشرط للتالي مثل الاول فسد ودونه يجوز في الاصح وسبق  
ابل بكيف وخيل يعنق وقيل بالقوايم فيهما ويشترط للمناضلة  
بيان ان الرعي مبادرة وهي ان يبدرا احدهما باصابة الحد  
المشروط او تحاطة وهي ان يقابل اصابتهما ويطرح المشترك  
فمن زاد بعد ذلك افاضل وبيان عدد نوب الرعي والاصابة  
ومسافة الرعي وقد الغرض طولا وعرضا الا ان يعقد بموضع  
فيه عرض معلوم فيجل المطاق عليه وليبين اصفة الرعي من فرج  
وهو اصابة الشن بلا خدش او خرق وهو ان يتقبه ولا يثبت  
فيه او حنق وهو ان يثبت او مرق وهو ان ينفذ فان لطلقا فتخي  
الفرع ويجوز عوض المناضلة من حيث يجوز عوض المسابقة